مجلة آفاق علمية ISSN: 1112-9336
مجلد: 10عدد: 02السنة 2018 رقم العدد التسلسلي 16

القراءة القانونية لأحكام نص المادة 16 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016

Legal reading of the provisions of article 16 of the Algerian Constitution, Amendment of 2016

طيبي سعاد عمروش .
أستاذة محاضرة أ – جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة .
taibisou@yahoo.fr

تاريخ الإرسال 2018/10/19– تاريخ القبول 11/26/ 2018– تاريخ النشر2018/11/29

ملخص البحث

كرّس المؤسس الدستوري الجزائري بموجب نص المادة 16 من التعديل الدستوري لسنة 2016 مبدأ اللامركزية الإقليمية مجسدا إياها في البلدية والولاية، حيث بالرغم من أن هذه الأخيرة لم تأت بالجديد في أحكامها ولا مضمونها بل مسها فقط تعديل من حيث الترتيب الشكلـي، إلا أنها ظلت صراحة الأساس الدستوري للجماعات الإقليمية التي شكلت بدورها قاعدة اللامركزية الإقليمية والإدارية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم المحلية، من خلال المجالس المنتخبة التي كان لها دورا أساسيا في ترسيخ مبادئ الديمقراطية وتخفيف العبء على المستوى المركزي في إطار الحفاظ على مبدأ وحدة الدولة.

الكلمات المفتاحية:
المادة 16 من التعديل الدستوري لسنة 2016، اللامركزية الإدارية، الجماعات الإقليمية، الجماعات المحلية، البلدية، الولاية، المجالس المنتخبة، الديمقراطية، الإصلاحات السياسية، الرقابة.

Abstract

The principle of regional decentralization was enshrined by the Algerian constitutional founder through the text of article 16 of the constitutional amendment of 2016. The article was not new with regard to the provisions of the text of this article or its content. It sets

المنارة للاستشارات

the administrative base of decentralization and the place of citizens' participation in the conduct of their local affairs through their elected councils . Decentralization has a main role in consolidating democracy and reducing the burden at the central level, while respecting the principle of the unity of the state.
Keywords: Article 16 of the Constitutional Amendment, Administrative Decentralization, Regional Groups, Local Groups, Municipal, State, Elected Councils, Democracy, Political Reforms, Control.

مقدمة

يندرج نص المادة 16 من التعديل الدستوري لسنة 2016 ضمن أحكام الدستور الذي يعتبر فرعا من فروع القانون العام، لأنه أعلى نص في الهرم القانوني، فهو يعالج مواضيع ويتناول مجالات تتعلق بالسيادة والسلطة، كما يقع هذا النص أيضا ضمن أحكام الباب الأول، المتعلق بـ: "المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري" من الفصل الثالث، المعنون بـ: "الدولة".

رغم تعرض دستور 1996 إلى ثلاثة تعديلات متتالية كان أولها تعديل سنة 2002 ثم تلاه تعديل جزئي آخر سنة 2008 وأخيرا تعديل سنة 2016[1] إلا أن نص المادة 16 لم يمسها أي تعديل في أحكامها ولا في مضمونها، بل مسها تعديل من ناحية الترتيب الشكلي أي انتقل رقمها من نص المادة 15 سابقا من دستور 1996 إلى رقم 16 من التعديل الدستوري الحالي 2016.

ورجوعا إلى نص المادة 16 المذكورة أعلاه والتي تنص على ما يلي :

"الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية.

البلدية هي الجماعة القاعدية."

تتكون هذه المادة من فقرتين، بحيث تعتبر كلاهما قاعدة قانونية آمرة، وهذا ما يستشف من خلال مضمونها، وألفاظها، وتبعا لذلك لا يجوز للأفراد مخالفتها أو الاتفاق على مخالفتها، لأنها تتعلق بالنظام العام، إضافة إلى أن أحكامها جاءت سهلة، وواضحة في ألفاظها ومعانيها، وهذا بطبيعة الحال، خاصية تنفرد بها جميع

المنارة للاستشارات

دساتير دول العالم، لأن الدساتير تضع البنود العريضة والعبارات القانونية، الواضحة في ألفاظها، حتى يستطيع أن يفهمها عامة الناس.

كما أن أحكام هذه المادة عالجت فكرة هامة تتجسد في التكريس الدستوري لمبدأ اللامركزية الإقليمية، ولاسيما أن اللامركزية تعد أساسا متينا تقوم عليه الديمقراطيات الحديثة، ونظاما إداريا لتسيير شؤون الدولة لا يستغنى عنه ويمكننا القول أنها أضحت معيارا مهما من معايير قياس الحكم الراشد في أية دولة[2]، فبما أن النظام الدستوري الجزائري قائم على وحدة الأمة والشعب وعلى أسلوب الجمهورية الموحدة الأقاليم، فإن إنشاء هذه الأجهزة اللامركزية الإقليمية المتمثلة في الجماعات الإقليمية بلدية كانت أو ولاية ما هو إلا تنظيم لامركزي، فرجوعا مثلا إلى الولاية فإن إنشاءها يتم بناء على ضرورات سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية من أجل التنمية العامة للبلاد فهي تنُشأ وتلغى بموجب قانون أما اسمها ومركزها فهو يحدد بموجب مرسوم[3]، كما أن إشباع الحاجات العامة للأفراد يعد أحد أهم الأسس التي يقوم عليها التنظيم بوجه عام والتنظيم الإداري بوجه خاص، ولما كانت الحاجات اليومية في توسيع وتطوير لامتناه فقد أصبح من غير الممكن على الإدارة اشباعها بالأسلوب التقليدي المبني على أساس مركزية الإدارة، لذا بدأ التفكير في أساليب أكثر فاعليـة وكفاءة في إشباع الحاجات العامة الملقاة على عاتق الادارة وذلك تسهيلا وتيسيرا للوصول إليها من قبل المنتفعين أو المتلقين لتلك الخدمات، ولهذا بدأ التفكير في تقريب الإدارة من المواطن وأماكن تواجدهم[4]، فمن خلال هذه الورقة البحثية نحاول التطرق إلى تكريس الإطار الدستوري والتشريعي للجماعات الإقليمية في إطار المحافظة على مبدأ وحدة الدولة انطلاقا من طرح الإشكالية التالية : كيف جسد المؤسس الدستوري اللامركزية الإقليمية؟ أو بالأحرى، هل وفق المؤسس الدستوري الجزائري في إرساء مقومات وأسس اللامركزية الإقليمية؟.

أولا : تكريس الإطار الدستوري للجماعات الإقليمية

كرست أحكام نص المادة 16 من التعديل الدستوري لسنة 2016، في فقرتها الأولى مصطلح "الجماعات الإقليمية"، وبالتالي تشكل هذه المادة الأساس الدستوري

المنارة للاستشارات

للجماعات الإقليمية، وبهذا المعنى، تشكل قاعدة اللامركزية الإدارية، لأن الجماعات الإقليمية جزء لا يتجزأ منها، كما أنها تعتبر من اللبنات الأساسية التي تبنى عليها الدولة فبصلاحها تصلح الدولة، لذا فإن كل شيء يتوق على مدى تنظيمها ومرهون بكفاءات القائمين عليها من إطارات منتخبة ودرجة التوازن القائم فيما بينها وبين هذه المؤسسات[5].

وعليه فإنه من خلال أحكام هذه المادة نستنتج تعريفا شاملا للجماعات الإقليمية، لكن ما يمكن الإشارة إليه أن تسمية الجماعات المحلية قد سبق أن وردت بهذا المصطلح في المادة 15 من التعديل الدستوري لسنة 2016، ولاسيما الفقرة الثالثة منه والتي تنص على أن ما يلي: " تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية "، وأن تسمياتها تعددت في تطبيقات الدول من دولة إلى أخرى وذلك حسب درجة الأخذ بها والاعتماد عليها، ففي بريطانيا اصطلح على تسميتها بالحكم المحلي وبعض الدول التي اتبعت نظامها نظرا لتمتعها باستقلال واسع عن السلطة المركزية إلى درجة تشبيهها بالحكومة بالرغم من أنها لا تتمتع باختصاصات تشريعية وقضائية[6]، وهناك من أطلق عليها مصطلح الإدارة المحلية تمييزا لها على الإدارة المركزية، أما في النصوص القانونية الجزائرية نجد مصطلح الجماعات المحلية أو المجالس المنتخبة أو الهيئات المحلية أو الجماعات الإقليمية التي يقصد بها الاعتراف بالشخصية المعنوية العامة لجزء من إقليم الدولة المتمثلة في الجماعات المحلية من أجل القيام برعاية المصالح المحلية التي يعترف بها المشرع لهذا الإقليم عن طريق مرافقه المحلية التي يقوم بتحديدها القانون في إطار تحديد اختصاصات وصلاحيات الإدارة المحلية، ومن هنا نقول أن اتساع وظائف الدولة والأخذ بمبادئ اللامركزية والحرص على تحقيق العدالة الاجتماعية والرغبة في تحسين أداء الادارة العامة والاقتراب أكثر فأكثر من المواطنين انعكس بأثاره الكبيرة على أغلب دول العالم، مما أدى إلى انتشار وظهور نظام الهيئات المحلية أو الجماعات المحلية، أو الإقليمية وهي العبارة التي وردت في نص المادة 16 من التعديل الدستوري لسنة 2016، التي تهدف إلى إشراك المواطنين في إدارة شؤونهم

المنارة للاستشارات

المحلية عن طريق المجالس المنتخبة[7]، وعليه فإن ما نستنتجه أيضا من خلال أحكام هذه المادة، أنه يجب على النصوص القانونية الأدنى، أن تحترم أحكام الدستور في مضمونه ولفظه.

إن هذا الأساس الدستوري يعتبر الحصن الحصين لمبدأ الجماعات الإقليمية، بحيث لا يقبل أي تعديل أو تغيير في المصطلح وفي الهيئات المذكورة إلا بتعديل دستوري، تغير فحوى أحكام هذه المادة [8]، وكأحسن مثال على ذلك قرار المجلس الدستوري في سنة 2000 الذي ألغى صراحة الأمر رقم 97_15 المتعلق بمحافظة الجزائر الكبرى، بتداعيات أنه مخالف تماما، لفحوى أحكام نص المادة 15 من الدستور الجزائري لسنة 1996 وهي نفسها أحكام نص المادة 16 محل الدراسة، لأنه لا يوجد هناك مصطلح في أحكام هذه المادة اسمه محافظة الجزائر الكبرى"، بل يوجد مصطلح "**الولاية**" ومصطلح "**البلدية**" فقط، دون سواهما بحيث هذين المصطلحين واردين على سبيل الحصر، وليس على سبيل المثال [9].

زيادة على ذلك أن القوانين المتعلقة بالجماعات الإقليمية، الصادرة تطبيقا لأحكام نص المادة 16 احترمت أحكام هذه المادة، في التسمية، وفي المضمون:

1 . في التسمية

من خلال قراءتنا لقانون البلدية 11_10 وقانون الولاية 12_07 في مسألة مدى احترام القانونين للمصطلح المكرس ضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 نستنتج **أن أحكام القانون رقم 11_10، المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية**[10] **والقانون رقم 12_07، المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية**[11] أن أحكام هذين القانونين، في تسميتهما، احترما كذلك المصطلح المكرس في أحكام نص المادة 16 من التعديل الدستوري، ويستشف ذلك من خلال العبارة "المتعلق بالبلدية" والعبارة الأخرى" المتعلق بالولاية" ولم ينصا على مصطلح آخر وبالتالي فهما دستوريتين .

2. في المضمون

المنارة للاستشارات

انطلاقا من أحكام مواد قانون البلدية رقم 11_10 المذكور أعلاه وكذا أحكام مواد قانون الولاية رقم 12_07 التي يستشف منهما أنهما كرستا مصطلح "**الجماعات الإقليمية**" دون مصطلح آخر، حيث انطلاقا من **أحكام نص المادة الأولى من قانون البلدية رقم 11_10** والتي تنـــص على ما يلي: "البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة... إلخ "وكذلك أحكام نص المادة الأولى من قانون الولاية رقم 12 _07، والتي تنص على ما يلي:"الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة...إلخ"، نلاحظ أن هاتين المادتين كرستا ذلك المصطلح في مضمونهما إلا أنه يعاب عليهما من حيث أن ذكر مصطلح "الجماعة الإقليمية" على صفة المعرفة تارة وتارة أخرى أن المشرع لم ينص عليه على صفة الجمع بل على صفة المفرد، وهذا ما يعطينا تفسيرا آخرا، في اللغة العربية بأن المصطلح الوارد في كلا المادتين يفيد بأن هناك جماعة إقليمية واحدة دون سواها، وهذا غير صحيح بل يوجد إلى جانب البلدية، الولاية وبالتالي هذا المصطلح لا يتماشى مع أحكام نص المادة 16، على هذا الأساس يجب إعادة صياغة كلا من أحكام نص المادة الأولى من قانون البلدية رقم 11_10 وقانون الولاية 12_07 باستبدال مصـــطلح "الجماعـــة الإقليمية"، بمصطلح "الجماعات الإقليمية"[12].

إن ما يجب الإشارة إليه، أنه إذا قارنا أحكام نص المادة الأولى من قانون البلدية رقم 11_10 وقانون الولاية 12_07 باللغة الفرنسية، نلاحظ أنهما جاءتا على صفة الجمع، وليس على صفة المفرد، وبالتالي النص باللغة الفرنسية يتماشى مع أحكام نص المادة 16 المذكورة آنفا.

كما يلاحظ أيضا من خلال أحكام الدستور، قبل تعديله في سنة 2016 كان يستعمل مصطلحا واحدا وهو "الجماعات الإقليمية"، إلا أنه بعد تعديل الدستور في سنة 2016 أصبح يستعمل مصطلح "الجماعات الإقليمية" في أحكام نص المادة 16، وكذلك يستعمل مصطلح "الجماعات المحلية" في أحكام نص المادة 15 منه كما ذكرنا سابقا، على الرغم من أن كلا المصطلحين مختلفين من حيث المبدأ ومن حيث المضمون، بحيث نجد أن الجماعات المحلية يقتصر دورها في كل ما تعلق

المنارة للاستشارات

بالأمور المحلية، أما بالنسبة للأمور والمصالح الوطنية تكون من اختصاص الإدارة المركزية، أي لها سلطة في اتخاذ القرار، على هذا الأساس تتمتع باستقلال كلي، مما يجعل مفهومها يقترب بالحكم المحلي، بينما الجمـــاعات الإقليمية فاستقلالها نسبي، أي لها اختصاصات معينة ولا تتمتع بسلطة في اتخاذ القرار على أساس خضوعها للإدارة المركزية، أو ممثليها على المستوى المحلي، لأنها وجدت في إطار مبدأ وحدة الدولة أو ما يطلق عليها بالدولة البسيطة، بينما وجدت الجماعات المحلية في إطار الدولة المركبة .

كتحصيل حاصل أن الجماعات الإقليمية توجد في الدول النامية وسائرة نحو طريق الديمقراطية بينما الجماعات المحلية، توجد في الدول التي تعطي المعنى الحقيقي لمقومات الديمقراطية المحلية التشاركية والحكم الراشد [13].

من هذا المنطلق، فإن المصطلح الأصح في الجزائر هو مصطلح "الجماعات الإقليمية" لأن خدماتها تقدم على إقليم معين تارة، وتارة أخرى أنها تمارس اختصاصاتها في إطار مبدأ وحدة الدولة وأحسن دليل على ذلك أن تنظيمها أورد في الفصل الثالث المعنون "بالدولة" .

وفي الأخير، إن المؤسس الدستوري، عندما كرس مصطلح "الجماعات الإقليمية"، ما هو إلا انتصار عالمي للامركزية الإدارية، وعليه كل دول العالم كرست اللامركزية، ولاسيما بعد تراجع دور الدولة من دولة حارسة إلى دولة متدخلة، مما أدى إلى ازدياد وتعدد في الوظائف التي ألقيت على عاتقها، وبالتالي أصبحت هناك خدمات وطنية تقوم بها الإدارة المركزية، وخدمات محلية تقوم بها الجماعـــات الإقليمية وعليه لا يخلو أي تنظيم إداري اليوم في الدولة من اللامركزية الإقليمية مما يجسد مصطلح "عالمية اللامركزية الإقليمية"[14]، وكنتيجة حتمية في تبني هذا المصطلح، لما له من دور فعال ورئيسي في مساعدة الدولة، في تأدية مهامها وما يمكن الإشارة إليه أن توزيع الاختصاصات ما بين السلطة المركزية والهيئات اللامركزية له معيار مهم في الحكم على مدى وجود لامركزية حقيقية في النـــظام الإداري لدولة ما وتجعل الاختصاص من المركز القائم على فكرة وجود شؤون محلية

المنارة للاستشارات

تختلف عن الشؤون الوطنية وتتميز عنها وهي ركن من أركان اللامركزية غير أن هذه الفكرة غامضة ومبهمة إلى حد كبير إذ أنه لا يوجد معيار مادي وارد في مؤلفات الفقه الاداري للتمييز بين ما هو قومي وما هو محلي[15] .

فجوهر الجماعات الإقليمية أن يعهد الى أبناء الوحدة الإدارية بأن يشبعوا حاجياتهم المحلية بأنفسهم فلا يكفي أن يعترف المشرع بأن ثمة مصالح محلية متميزة وإنما يجب أن يشرف على هذه المصالح المحلية من يهمهم الأمر بأنفسهم، ولما كان من المستحيل على جميع أبناء الإقليم أن يقوموا بهذه المهمة بأنفسهم مباشرة فإنه من المتعين أن يقوموا بذلك من ينتخبونه نيابة عنهم [16] .

وما زاد من قيمة ودور الجماعات الإقليمية، ورشة الإصلاحيات السياسية التي قامت بها الدولة الجزائرية في الآونة الأخيرة، بحيث أكد رئيس الجمهورية في خطابه الموجه للأمة بتاريخ 15 أفريل 2011 على عقد العزم، على تطوير ورقي مستوى الجماعات الإقليمية، حتى تستطيع أن تحقـــق رضا وآمال المواطن المحلي، وتوفير جو يسوده التفاهم بينهما، وهذا ما لمسناه في خطابه " ...في إطار لامركزية أوسع، وأكثر نجاعة، وحتـــى يصبح المواطنـــون طرفا في اتخاذ القرارات، التي تخص حياتهم اليومية، وبيئتهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لابد من مضاعفة صلاحيات المجالس المحلية المنتخبة وتمكينها من الوسائل البشرية والمادية اللازمة لممارسة اختصاصها..." [17].

والدليل على ذلك أنه تم تكريس إصلاح قانون البلدية من خلال قانـــــون 11_10 المؤرخ في 16 جوان 2011 كتتويج لمرحلة جديدة للامركزية، تم إصلاح العديد من الجوانب الأساسية تماشيا مع متطلبات المواطنين وآليات الحكم الرشيد ومقتضيات التنمية الوطنية الشاملة والمستدامة [18].

وبالتالي نستنتج أن الجانب التشريعي هو الآخر مسته بعض التعديلات وأهمها كما ذكرنا سابقا قانـــون البلدية والولاية، رغم هذه التعديلات إلا أنها تبقى غير كافية ولا تفي الغرض فبقاء الرقابة المشددة وهذا ما سوف يتم توضيحـــــه

المنارة للاستشارات

فيما بعد، على الجماعات الإقليمية من قبل الدولة هو بمثابة الحاجز الذي يقف دون تحقيق الغرض الذي أنشأت لأجله هذه الأخيرة.

كما منح التعديل الدستوري لسنة 2016 لأول مرة في الجزائر ايداع مشاريع القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي مكتب مجلس الأمة، وليس إلى مكتب المجلس الشعبي الوطني، كما كان معمولا به في السابق في دستور 1996، وهذا ما نستشفه صراحة في أحكام نص المادة 137 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري لسنة 2016 والتي تنص على ما يلي :" تودع مشاريع القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي مكتب مجلس الأمة"، وهذا شيء إيجابي، ولاسيما أن ثلث أعضاء مجلس الأمة يتم انتخابهم عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري بمقعدين عن كل ولاية، من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية وأعضاء المجالس الشعبية الولائية، وذلك ما نصت عليه المادة 118 الفقرة الثانية من التعديل الدستوري لسنة 2016، فهؤلاء الثلث المنتخبين لهم خبرة، وتجربة في مجال تسيير الجماعات الإقليمية .

وتبعا لأحكام نص المادة 16 من التعديل الدستوري، وكذلك لسياسة الإصلاحات التي بادرت بها السلطات الجزائرية كما ذكرنا سابقا، تهدف أساسا لوضع المزيد من الدعائم لتعميق الممارسة الديمقراطية وتعزيز ضمانات ترقية وحماية حقوق وحريات الإنسان والمواطن وإشراك المجتمع المدني في الحكم والإدارة والتنمية الوطنية الشاملة والمتجددة وذلك تكريس لمقومات الحكم الرشيد في الدولة المعاصرة وتكييف وملائمة نظامها الجمهوري الديمقراطي مع الضوابط والمعايير الدولية للحكم الرشيد ومقتضيات العولمة الايجابية الشاملة[19]، إذ تم صدور قانون البلدية إضافة إلى قانون الولاية، إذ أن هذين القانونين يحكمان الجماعات الإقليمية :

_ قانون البلدية رقم 11_10 :

يحتوي هذا القانون على 213 مادة، منها 83 مادة محالة إلى التنظيم مع وجود 245 مصطلح "المجلس الشعبي البلدي"، وهذا لتمكينه للقيام بدوره على أكمل وجه، ومد يد العون للمواطنين في تجسيد المشاريع الطموحة التي يتطلعون بها،

المنارة للاستشارات

وإظهار صورته الحقيقية المتألقة في طلائع المنتخبين النشطين في مختلف مجالات الحياة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية والثقافيـــــة والرياضية وتذليل كل الصعاب، ومواصلة رفع التحدي الذي يتطلبه روح المسؤوليـة لتجسيد الإنجازات التنموية والمخططات الاستراتيجية، لفائدة سكان البلدية والدولة معا باعتبار أن البلدية تشكل فضاء لممارسة السيادة الوطنية، وتقديم خدمة عمومية جوارية، وترقية الإطار المعيشي للسكان، وتعزيز الحركة التنموية، وإطار مفضل، وموحد للمبادرة المصلحية، وتنفيذ مختلف الســـياسيات العمومية للدولة.

خاصة وأن قانون البلدية خصص جملة من الصلاحيات المحددة أُدرجت ضمن باب مستقل تحت عنوان" صلاحيات البلدية "والمتمثلة في التهيئة والتنمية المحلية والتعمير والهياكل الأساسية والتجهيز التعليـــم الأساسي وما قبـــل المدرسي، الأجهزة الاجتماعية والسكن، حفظ الصحة والنظافة والمحيط والاستثمارات الاقتصادية، هذا ما يفسر أن هذا القانون منح عدة صلاحيات واختصاصات للبلدية كلها تتعلق بالشأن المحلي والمشاركة في تحقيق التنمية التي أصبحت مطلبا ضروريا للنهوض بالاقتصاد الوطني، لاسيما أن الجزائر كغيرها من الدول تسعى الى تحقيق تنمية وطنية شاملة ومستدامة قصد الخروج نهائيا من الأزمات المتعددة الجوانب التي تعرفها هذه التنمية لا يمكن تجسيدها إلا بالانطلاق من القاعدة ومن أجل ذلك اختارت في استراتيجياتها التنموية الأخذ بنظام الجماعات المحلية وعملت على توسيعه من خلال تخلي السلطة عن العديد من الاختصاصات للجماعات المحلية مع احتفاظ الدولة بزمام السيادة[20].

على هذا الأساس، إن هذا القانون، يكرس بالفعل أركان الديمقراطية، لأنه يجسد طابع الانتخاب الكلي، بحيث نجد كل أعضاء المجلس الشعبي البلدي ورئيسه منتخبون عن طريق الاقتراع العـام المباشر السري، لمدة 05 سنوات، قابلة للتجديد[21]، بحيث ينظم قانون الانتخابات شروط تولي المهمة الانتخابية، وما يمكن الإشارة إليه أن الديمقراطية التمثيلية أصبحت لا تكفي لوحدها لإشباع رغبات المواطنين وظهر ما يسمى بديمقراطية المشاركة لا يختار المواطنين ممثلهم في

المنارة للاستشارات

المجالس المحلية عن طريق الانتخاب فحسب بل يساهمون أثناء العهدة الانتخابية بصفة مباشرة في تسيير شؤونهم ومراقبة ممثلهم[22]، إن الكثير من فقهاء القانون الإداري يرون أن الانتخاب يعد شرطا لتحقيق اللامركزية الإدارية أو الإقليميـــة، فهو معيار أساسي لاستقلال هيئاتها ووجودها وبدونه لا يمكن الحديث عنها فاللامركزية الإقليمية لها قيمة ديمقراطية لأنها تهدف إلى جعل الشؤون المحلية تدار من طرف المعنيين بها وهذا لن يتأتى إلا عن طريق اختيار ممثلهم لممارسة هذا الدور عن طريق الانتخاب[23]، وهذا ما تؤكده نص المادة 16 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

كما منح أيضا، لرئيس المجلس الشعبي البلدي، صلاحيات واختصاصات التي يمارسها تارة باعتباره ممثلا للبلدية، وتارة أخرى يمارسها باعتباره ممثلا للدولة[24] وعلى هذا الأساس، تارة يخضع للرقابة الوصائية، وتارة أخرى يخضع للرقابة الرئاسية، إلا أنه لوحظ من خلال أحكام المواد المنظمة لصلاحياته أن المجلس الشعبي البلدي له صلاحيات شكلية، أو صورية، أي ليست له سلطة في اتخاذ القرار، وهذا ما يستشف من خلال العبارات المستعملـــة في قانون البلدية رقم 11_10، على غرار: يساهم، يبادر، يشجع، يبدي،...إلخ من جهة، ومن جهة أخرى أن قانون البلدية رقم 11_10، يعطي صلاحيات للمجـــلس الشعبي البلدي، بنقل انشغالات ومطالب المواطن المحلي، إلى السلطة الوصية، وهذه الأخيرة، تبقى هي صاحبة القرار .

كما أن صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلا للدولة أقوى بكثير من صلاحياته باعتباره ممثلا للبلدية، لأن الأولى يمارسها تحت رقابة السلطة المركزية، أو ممثليها على المستوى المحلي من جهة، ومن جهة أخرى نلاحظ أيضا أن الوالي، أو الأمين العام للبلدية، ورئيس الدائرة في بعض الحالات، يساهمون بشكل فعال، في التسيير الداخلي للبلدية، هذا ما يجعل القول أن قانون البلدية رقم 11_10، يشجع سياسة التسيير المركزي على المستوى المحلي، وهذا لا يتماشى، ما

المنارة للاستشارات

تقتضيه اللامركزية الإدارية الإقليمية، من الاستقلالية في التسيير والحرية في اتخاذ القرار المتعلق بالشأن المحلي .

_ قانون الولاية رقم 12_07 :

يحتوي هذا القانون على 181 مادة كما يتضمن 84 نصا تشريعيا و39 مادة محالة إلى التنظيم بحيث يتضح أنه يحمـــل تصورا جديدا لكيفية تسيير الولاية، بالشكل الذي يسمح لها بالاستجابة للتحديات التي تواجهها، والتأقلم مع مختلف التطورات الاجتماعيـــة والاقتصادية خاصـــة التكنولوجية منهـــا من ناحية، ومن ناحية أخرى التكيف مع مختلف النصوص القانونية التي شهدت عدة إصلاحات.

كما أحدث نقلة نوعية في تسيير هيئات الولاية وفقا لقواعد الحكامة المحلية والرشادة، وإشراك المواطنين في إدارة شؤونهم العمومية، حتى يصبحوا طرفا في اتخاذ القرارات التي تخص حياتهم، و بيئتهم الاقتصادية، والاجتماعية .

إن هذا القانون حاول أن يكرس في مضمونه أركان الديمقراطية وكذا متطلبات اللامركزية الإدارية، بحيث جسد طابع الانتخاب في تشكيلة المجلس الشعبي الولائي ورئيسه أي أعضاء الهيئة التمثيلية التداولية منتخبين عن طريق الاقتراع العام المباشر السري، لمدة 05 سنوات قابلة للتجديد[25]، على خلاف رئيس الهيئة التنفيذية للولاية، والتي يرأسها الوالي، فهذا الأخير معين، بموجب مرسوم رئاسي من طرف رئيس الجمهورية، وكما هو متفق عليه، بين أوساط فقهاء القانون أن طابع التعيين لا يتماشى مع أركان الديمقراطية، ومبادئ دولة القانون .

على هذا الأساس، يمكن القول أن قانون الولاية رقم 12_07، كرس طابع الانتخـــاب الجزئي وليس طابع الانتخاب الكلي، وعليه لا يجســـد المعنى الحقيقي، لمصطلح الجماعات الإقليمية المكرس في أحكام نص المادة 16 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

ثانيا: المحافظة على مبدأ وحدة الدولة

المنارة للاستشارات

إن المتمعن في أحكام نص المادة 16 من التعديل الدستوري الجزائري يتبين أنها كرست هذا المبدأ وتم تجسيده في مضمون النصوص القانونية الصادرة بشأنها، في العديد من النقاط، وعليه يمكن إيجاز هذه النقاط على الشكل الآتي :

1 . من حيث المصطلح :

تم تجسيد هذا المبدأ المذكور أعلاه بكل وضوح وصراحة في أحكام نص المادة 16، وهذا من خلال كلمة "**للدولة**"، " من جهة، ومن جهة أخرى أن المؤسس الدستوري، من خلال أحكام الدستور، وديباجته، ينص بصفة صريحة أن الدولة الجزائرية هي جزء لا يتجزأ، حيث رجوعا الى ديباجة التعديل الدستوري لسنة 2016 والتي تؤكد أن الجزائر أرض الإسلام وجزء لا يتجزأ من المغرب العربي الكبير، كما تنص المادة الأولى الفقرة الأولى من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أن الجزائر جمهورية ديمقراطية شعبية وهي وحدة لا تتجزأ وبهذا المعنى نستنتج أن المؤسس الدستوري حاول صراحة أن يحافظ على مبدأ وحدة الدولة، أي حافظ على هيمنة سلطة الدولة عبر كامل التراب الوطني، وهذا للتأكيد على أنها صاحبة السيادة في تسيير شؤونها و اتخاذ قراراتها الإدارية.

فللتأكيد على مبدأ الوحدة نرجع إلى قانون البلدية رقم 11_10، خاصة في مادتـــــه الأولى وقانون الولاية رقم 12_07، في مادته الأولى حافظ المشرع على مبدأ وحـــــدة الدولـــــة، بحيث نجده يؤكـــــد صراحـة بمناسبة تعريف الولاية، البلدية، على هذا المبدأ من خلال كلمة "الدولة"، لأن هذا المبدأ مقدس في مفهوم الدولة البسيطة.

2 . من حيث المضمون:

لقد حافظ المشرع الجزائري على مبدأ وحدة الدولة، في مواد قانون البلدية رقم 11_10، وكذا مواد قانون الولاية رقم 12_07، ويظهر ذلك جليا في الرقابة الوصائية الممارسة على أعضاء المجالس الشعبية البلدية، والولائية وأعمالهم من جهة، ومن جهة أخرى تقليص من صلاحيات تلك الهيئات من أجل المحافظة على مبدأ وحدة الدولة لا غير، فالجماعات المحلية إذن عند ممارسة اختصاصاتها فهي

المنارة للاستشارات

تمارس عليها رقابة على أعضائها وأعمالها وعلى هيئاتها وهي رقابة متعددة المظاهر [26]، كما أن المشرع الجزائري أخضعها إلى رقابة صارمة مستوحاة من النموذج الفرنسي التقليدي للرقابة بحيث جاء بصور الرقابة على الجماعات المحلية بلدية كانت أو ولاية شديدة وواسعة[27]، هذه الأخيرة تجهض الدور الحقيقي للمنتخب فلا يمكن للمجالس الشعبية البلدية أن تحقق الديمقراطية على المستوى المحلي دون أن تكون لها الحرية في المبادرة باتخاذ القرار[28].

إن مما سبق يمكن إيجازه في النقاط الآتية:

أ. من حيث الرقابة الوصائية :

نحاول هنا توضيح الرقابة الوصائية الممارسة على كلا من البلدية والولاية مع الجهة المخولة لها لممارسة هذا النوع من الرقابة مع تحديد طبيعتها.

_ الرقابة الوصائية على البلدية:

انطلاقا من أحكام مواد قانون البلدية رقم 11_10 فإن الوالي هو الشخص المؤهل قانونا في ممارسة الرقابة الوصائية على المجلس الشعبي البلدي، ورئيسه بحيث شددت، ووسعت من الرقابة الوصائية بالتالي أصبح الوالي، هو السيد في تسيير شؤون البلدية، بطريقة غير مباشرة، لأنه يمثل السلطة المركزية وهذا من أجل المحافظة على مبدأ وحدة الدولة، مما جعل القول، أن البلدية ما هي إلا هيئة تابعة للسلطة المركزية[29]، ومن هنا فإن الوالي في النظام الجزائري يتمتع بمكانة مرموقة ومركزا مدعما بوسائل تأثير متنوعة ومتعددة على المجالس المنتخبة مما يجعل مركز المجلس الشعبي البلدي تابعا لمركزه، كما أن الوالي يحوز في يده وسائل فعالة[30]، ولا يملك رئيس المجلس الشعبي البلدي أية صلاحية في مواجهة الوالي.

_ الرقابة الوصائية على الولاية :

انطلاقا من أحكام مواد قانون الولاية رقم 12_07 إن وزير الداخلية والجماعات المحلية، هو الشخص المؤهل قانونا في ممارسة الرقابة الوصائية على المجلس الشعبي الولائي، ورئيسه، كأصل عام وكاستثناء، وفي حدود ضيقة يمارس الوالي أيضا الرقابة الوصائية على المجلس الشعبي الولائي، وهذا من أجل تشجيع

المنارة للاستشارات

سياسة التسيير المركزي على المستوى المحلي، وتغليب المتطلب الإداري على حساب المتطلب الديمقراطي، وجعل المجلس الشعبي الولائي، ورئيسه في موقع منفذ للتعليمات والتوجيهات لسياسة التسيير المركزي، وخاضع، وتابع للسلطة المركزية. لاسيما أن توجه السلطات المركزية في دعم سلطة الوالي، لهذا فإن هذا الأخير يتمتع بمركز رئيسي متميز في الظروف العادية أو الظروف الاستثنائية.

ب. من حيث الصلاحيات:

رجوعا إلى أحكام مواد قانون البلدية رقم 11_10، وكذا أحكام مواد قانون الولاية رقم 12_07 المتعلقة بصلاحيات هيئات البلدية والولاية، يتضح أنهـــــا لا تمنح صلاحيات تقريرية للمجالس المنتخبة المحلية، ولا تمنح لها أية سلطة في ممارستها، بل لها صلاحيات شكلية، كما ذكرنا سابقا وهذا ما يستشف من خلال المصطلحات المستعملة "يبادر"، "يساهم"، "يقترح"، "يساعد"، "يشجع"، فهذه المصطلحات، توحي بأن المجالس المنتخبة ليست لها أية سلطة، أو قرار، بل السلطة والقرار في يد السلطة المركزية، أو ممثليها، إن جل الاختصاصات الممنوحة لهم لا تمارس على أرض الواقع فكانت أكبر مما تسمح به امكانياتها ومواردهـــا وما زاد حدة الوصاية الشديدة والتقيد لسلطة القرار المفروض عليها كل هذا أثر سلبا على مفهوم وأداء اللامركزية الادارية التي أصبحت صورية دون اختصاصات ممارسة فعليا[31] ومن هنا نجد غياب معيار واضح في تحديد الشؤون المحلية، فإن المسألة تتعلق بمدى نية المشرع في التنازل عن هذا الجزء أو ذلك للأجهزة المحلية ،تخفيف العبء على السلطة المركزية وتحقيق الديمقراطية والأمر في هذا وذلك مرتبط بمدى تطور الإدارة المحلية ومدى قدرة أجهزتها على القيام بهذا الحد إلى ذلك من اختصاصها [32] .

كما يلاحظ أيضا أن قانون الولاية رقم 12_07، يستعمل مصطلح "سلطات الوالي"، في الفصل الأول، من الباب الثالث، فهذا المصطلح، أقوى من مصطلح "صلاحيات"، زيادة على ذلك، فإن هذا القانون منح للوالي اختصاصات التنسيق التنفيذ، الرقابة، التنشيط في الولاية، هذا إن دل على شيء، إنما يدل على هيمنة هذا

المنارة للاستشارات

الأخير على المجلس الشعبي الولائي من أجل المحافظة على المبدأ المذكور أعلاه وجعل الولاية ما هي إلا دائرة إدارية غير ممركزة تابعة للسلطة المركزية .

علاوة أعلاه بشأن صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في المجال المالي، تبقى شكلية صورية أي لا يملك هذا الأخير الآليـات الكافية لإعداد الميزانية، لأن قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي بشأنها لا تنفذ إلا بعد المصادقة عليها بصفة صريحة من طرف السلطة الوصية (الوالي) من جهة، ومن جهة أخرى أن مجلس المحاسبة يلعب دورا كبيرا في مراقبة حسابات البلدية، وهذا ما تؤكده أحكام المادة 210 من قانون البلدية رقم 11-10[33].

أضف إلى ذلك صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في المجال الاقتصادي تقلصت بكثير، نظرا لسياسة الانفتاح الاقتصادي، وسياسة خوصصة الاقتصاد التي تبنتها الدولة الجزائرية[34].

كما أن صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي، باعتباره ممثلا للدولة كثيرة جدا، إذا ما تمت مقارنتها بصلاحياته باعتباره ممثلا للبلدية، وهذا بطبيعة الحال، أن صلاحياته الأولى، يمارسها تحت رقابة السلطة المركزية، وممثليها.

زيادة على ذلك، فإن صلاحياته باعتباره ممثلا للبلدية يتقاسمها مع الأمين العام للبلدية، أي لا يمارسها بمفرده، ولا يمارسها بكل حرية أيضا، وهذا إن دل على شيء إنما يدل على عزم الدولة الجزائرية الحفاظ على مبدأ وحدة الدولة وجعل البلدية ما هي إلا امتداد للسلطة المركزية، وما يمكن قوله في الأخير أن جمود الأجهزة الادارية المحلية يعود جزأ منه إلى التواجد الدائم والمطلق لسلطة الوصاية التي تدخل بشكل مباشر ومستمر في كل المجالات إلى درجة التصديق الضمني المنصوص عليه قانونا، وهنا المسؤولون لا يقومون في الغالب بأي عمل إلا بناء على موافقة صريحة من قبل السلطة الوصية [35].

ثالثا : دسترة بعض مواضيع القانون الإداري – الجماعات الإقليمية نموذجا:

المنارة للاستشارات

كما هو متعارف عليه فقها وقضاء، أن القانون الإداري قانون غيـــر مقنن، أي غير موجود في مدونة قانونية واحدة، على غرار القانون المدني القانون التجاري والقانون الجنائي، هذا راجع لكونه حديث النشأة، أي ظهر في أواخر العصر الحديث، بفضل مجهودات مجلس الدولة الفرنسي في عام 1872 [36].

بالإضافة إلى ذلك، أنه يهتم بأعمال ونشاطات الإدارة العمومية، وتبعا لذلك أن نشاط الإدارة يمتاز بالمرونة والتطور، أي كل ما صلح اليوم قد لا يكون كذلك في المستقبل، على هذا الأساس، لم يتم تدوين أسس وقواعد القانون الإداري، مما أصبحت قواعده مجهولة لا يعرفـــها إلا المتخصص في علم الإدارة، أو من مارسها، مما نتج عنه غموض مواضيع القانون الإداري وإبهامها وتعقيدها، في أوساط رجال القانون والقضاء والأفراد على حد سواء، مما اضطر في أواخر القرن التاسع العشر، إلى تدوين، وتوثيق بعض قواعده ومواضيعه، من أجل إزالة الكسوف الجزئي عليه وتوضيح الرؤية بشأنه وتسهيل المهمة على رجال القضاء لتطبيق أحكامه، وعليه ساير المؤسس الدستوري والمشرع الجزائري، باقي تشريعات دول العالم، في إرساء معالم القانون الإداري وقواعده، إذ تم تقنين قواعد قانون الانتخابات، قانون الأحزاب، قانون الجمعيات، قانون الإعلام، وكذا قانون البلديـــة، وقانون الولاية .

بحيث تعتبر أحكام المادة 16 من التعديل الدستوري الجزائري، نموذجا في تدوين، وتقنين أحكام القانون الإداري وقواعده، لأن الجماعات الإقليمية ما هي إلا موضوع من مواضيع القانون الإداري، هذا وتجدر الإشارة إلى أن أحكام قانون البلدية رقم 11_10، وأحكام قانون الولاية رقم 12_07 صدرا تطبيقا لأحكام نص المادة 16 من التعديل الدستوري الجزائري.

خاتمة :

ما يمكن القول في الأخير، أن المؤسس الدستوري في أحكام نص المادة 16 من التعديل الدستوري لسنة 2016، كرّس بكل وضوح مصطلح "اللامركزية الإقليمية"، وبهذا المعنى ساير تشريعات دول العالم في تبني الجماعات الإقليمية،

المنارة للاستشارات

بحيث أدرك المؤسس الدستوري الجزائري، المعنى الحقيقي لهذا المصطلح، وما يتضمنه من معان وألفاظ، لأن هذا المصطلح أصبح اليوم وفي هذا العصر، المعيار الذي يرتكز عليه لمعرفة دولة ما ديمقراطية أم لا، فإذا ما تم تبني الجماعات الإقليمية في تنظيمها الإداري، فهي دولة ديمقراطية، أما إذا لم تتبن الجماعات الإقليمية، فهي ليست بدولة ديمقراطية.

لأن دور الدولة في هذا العصر، تحول من دولة حارسة، إلى دولة متدخلة بحيث أصبحت تتدخل في جميع المجالات، على هذا الأساس لم تستطع أن تقوم بجميع مهامها ووظائفها على المستوى الوطني، أو على المستوى المحلي مما أصبح لزوما عليها أن تفصل في القضايا الوطنية وتترك القضايا المحلية من اختصاص وصلاحيات الجماعات الإقليمية.

على هذا الأساس، تبنى المؤسس الدستوري مصطلح "**الجماعات الإقليمية**" في أحكام نص المادة 16، واستنادا عليها، صدرت أحكام قانون البلدية رقم 11_10، وكذا أحكام قانون الولاية رقم 12_07.

إلا أن كلا من المؤسس الدستوري والمشرع الجزائري حرصا، على المحافظة على مبدأ وحدة الدولة، من حيث تقليص صلاحيات الجماعات الإقليمية من جهة، ومن جـــهة أخرى توسيع وتشديد الرقابة الوصائية، من أجل المحافظة على مبدأ وحدة الدولة.

الهوامـــش

1 - أنظر : دستور الجمهورية الجزائرية، الصادر بتاريخ 28 نوفمبر 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96_438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 الجريدة الرسمية العدد 76، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 02_03 ، المؤرخ في 10 أفريل2002، الجريدة الرسمية العدد 25، المؤرخة في 14 أفريل2002 المعدل بموجب القانون رقم 08_19، المؤرخ في 19 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية، العدد 63، المؤرخة في 16نوفمبر2008، كذلك المعدل والمتمم بموجب القانون رقم

المنارة للاستشارات

16_01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 14 المؤرخة في 07 مارس 2016 .

2 – أنظر : أحمد سي يوسف، تحولات اللامركزية في الجزائر، حصيلة و آفاق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معـمري تيزي وزو، 2013، ص5.

3 – أنظر : صالح أحمد عميروش، الجماعات المحلية وديوان الوالي، رسالة ماجستير لقسم علوم التنظيم، معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2001 ص36.

4– أنظر : عيد أحمد الحسبان، حدود الوصاية الإدارية على المجالس المحلية في النظم المقارنة، دراسة مقارنة، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 34، العدد الثاني، عمان الأردن، 2007، ص 70.

5– راجع : صالح أحمد عميروش، المرجع السابق، ص2 .

6 – أنظر : عبد الناصر صالحي، الجماعات الإقليمية بين الاستقلالية والتبعية، مذكرة ماجستير، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، 2009 _ 2010، ص 16، نقلا عن : خالد القباني، اللامركزية ومسألة تطبيقها في لبنان، الطبعة الأولى، منشورات بحر المتوسط ومنشورات عويدات، بيروت، باريس، 1981 ص29.

7– أنظر : رياض جدار، نحو تفعيل دور البلديات لتحقيق التنمية المحلية في ظل تراجع الجباية البترولية، مجلة صوت القانون، مجلة علمية دولية تصدر عن مخبر نظام الحالة المدنية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، العدد السابع الجزء الأول، أفريل 2017 ص 91.

8– أنظر : بلال بلغالم، إصلاح الجماعات الإقليمية في الجزائر– نظام الولاية في إطار القانون رقم 12_07، مذكرة ماجستير، فرع الدولة و المؤسسات العموميـــة، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 01، 2012_2013، ص 07 .

9– أنظر : أحمد دخينيسة، دسترة القانون الإداري، أطروحة دكتوراه علوم، كليـــــة الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2015_2016، ص 376 .

10– أنظر : القانون رقم 11_10، المؤرخ في 22 جوان 2011، المتعلق بالبلدية الجريدة الرسمية العدد 37، المؤرخة في 03 جويلية 2011 .

المنارة للاستشارات

11- أنظر: القانون رقم 12_07، المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتعلق بالولاية الجريدة الرسمية العدد 12 المؤرخة في 29 فيفري 2012.

12- أنظر: رشيد خلوفي، تأملات حول المادة الأولى من قانون الولاية الجزائري مداخلة في ملتقى حول إصلاح الجماعات المحلية في المغرب العربي، المنظم بجامعة الجزائر01 بكلية الحقوق، بتاريخ 25 و26 أفريل 2012، ص 8.

13 - أنظر : عطاء الله بوحميدة، معالجة اللامركزية الإدارية في التشريع و التنظيم المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01 العدد 01، 2005، ص 200.

14 - أنظر : عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، ط 1 دار الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010 ص 35 .

15- راجع : أحمد سي يوسف، المرجع السابق، ص 48، نقلا عن مسعود شيهوب، أسس الإدارة المحلية وتطبيقاتها على نظام البلدية والولاية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1986، ص 121.

16- أنظر : سعاد طيبي، اللامركزية الادارية والاستقلال المالي للولاية، مجلة صوت القانون، مجلة دولية محكمة تصدر عن مخبر نظام الحالة المدنية، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، العدد الثاني، أكتوبر 2014، ص، 289 و290، نقلا عن حسنين مصطفى حسنين، الإدارة المحلية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1982، ص15 و17.

17 - أنظر : عمار بوضياف، شرح قانون الولاية رقم 12_07، دار جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2012، ص127.

18-أنظر : نور الهدى روبحي، إصلاح نظام الجماعات الإقليمية البلدية في اطار القانون 11 -10، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، كلية الحقوق ،فرع الدولة والمؤسسات، جامعة الجزائر01، 2012_2013، ص8.

19 - نور الهدى روبحي، نفس المرجع السابق، ص 89 مأخوذ من مقال مسجل في الانترنت تحت محرك www.marefa.org تاريخ الدخول 18 ماي 2015، النص الكامل لخطاب السيد رئيس الجمهورية يوم 15 أفريل 2011.

20_ راجع : رياض جدار، المرجع السابق، ص 92 .

المنارة للاستشارات

21 – أنظر : المادة 65 من القانون العضوي رقم 16_10، المؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات الجريدة الرسمية، العدد 50، المؤرخة في 28 أوت 2016 .

22 – راجع : أحمد سي يوسف، المرجع السابق، ص 134.

23 –راجع : نفس المرجع، ص8.

24 –المادة 82، وكذا أحكام المادة 86 من قانون البلدية رقم 11_10، نفس المرجع السابق.

25– المادة 65 من القانون العضوي رقم 16–10، المتعلق بنظام الانتخابات، نفس المرجع السابق.

26– سعاد طيبي، المالية المحلية ودورها في عملية التنمية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات، جامعة الجزائر 1، 2008–2009، ص،139.

27 – راجع : نفس المرجع، ص،145.

28 – راجع : نفس المرجع، ص .199

29 – أنظر : علاء الدين العشي، شرح قانون البلدية في إطار قانون رقم 11_10 المتعلق بالبلدية، دار الهدى للصناعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 53 وما بعدها .

30– راجع : أحمد سي يوسف، المرجع السابق، ص 35 – 40.

31– راجع : نور الهدى روبحي، المرجع السابق، ص 112.

32 – راجع : نفس المرجع، ص 117.

33 – أنظر : علي بلغالم، المجلس الشعبي الولائي في ظل القانون رقم 12_07 المتعلق بالولاية، مذكرة ماجستير، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01 ، 2015_2016، ص، 135 وما بعدها.

34 – راجع : بلال بلغالم، المرجع السابق، ص 75 .

35 – راجع : سعاد طيبي، المالية المحلية ودورها في عملية التنمية، المرجع السابق ص، 145.

36 –أنظر :عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار ريحانة، الجزائر، 1999 ص 178.

قائمة المراجع

المنارة للاستشارات

أولا : النصوص القانونية

أ –الدساتير

1 – دستور الجمهورية الجزائرية، الصادر بتاريخ 28 نوفمبر 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96_438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية، العدد 76، المؤرخة في 12 أوت1996، المعدل والمتمم، بموجب القانون رقم 02_03، المؤرخ في 10 افريل2002، الجريدة الرسمية، العدد 25 المؤرخة في 14 أفريل2002، المعدل بموجب القانون رقم 08_19، المؤرخ في 2008/11/19 ، الجريدة الرسمية، العدد 63، المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

2– التعديل الدستوري المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية، العدد 14 المؤرخة في 07 مارس 2016 .

ب : القوانين العضوية

القانون العضوي رقم 16_10، المؤرخ في 25 أوت 2016، المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 50، المؤرخة في 28 أوت 2016.

ج : القوانين

1– القانون رقم 11_10، المؤرخ في 22 جوان 2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية العدد 37 المؤرخة في 03 جويلية 2011 .

2 – القانون رقم 12_07، المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية العدد 12 المؤرخة في 29 فيفري 2012 .

ثانيا المؤلفات

1–علاء الدين العشي، شرح قانون البلدية في إطار قانون رقم 11_10 المتعلق بالبلدية، دار الهدى للصناعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

2–عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار ريحانة، الجزائر، 1999 .

3 –عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، ط 1 دار جسور للنشر والتوزيع 2010.

4–عمار بوضياف، شرح قانون الولاية رقم 12_07، دار جسور للنشر والتوزيع الجزائر، 2012.

ثالثا : الأطروحات و المذكرات الجامعية

المنارة للاستشارات

أ- أطروحات الدكتوراه

1- أحمد دخينيسة، دسترة القانون الإداري، أطروحة دكتوراه علوم، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، الموسم الجامعي 2015 _2016.

2-سعاد طيبي، المالية المحلية ودورها في عملية التنمية، رسالة دكتوراه، فرع الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2008-2009.

ب- مذكرا ت ماجستير

1- أحمد سي يوسف، تحولات اللامركزية في الجزائر، حصيلة وآفاق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013.

2-بلال بلغالم، إصلاح الجماعات الإقليمية في الجزائر – نظام الولاية في إطار القانون رقم 12-07_ مذكرة ماجستير، فرع الدولة والمؤسسات العموميــة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2012_2013.

3-صالح أحمد عميروش، الجماعات المحلية وديوان الوالي، مذكرة ماجستير لقسم علوم التنظيم، معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2001.

4-علي بلغالم، المجلس الشعبي الولائي في ظل القانون رقم 12_07 المتعلق بالولاية، مذكرة ماجستير فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق جامعة الجزائر 01، 2015_2016.

5_ عبد الناصر صالحي، الجماعات الإقليمية بين الاستقلالية والتبعية، مذكرة ماجستير، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2009.

6 - نور الهدى روبحي، إصلاح نظام الجماعات الإقليمية البلدية في اطار القانون 11-10، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، فرع الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2012 – 2013.

رابعا: المقالات العلمية

1- سعاد طيبي سعاد، اللامركزية الإدارية والاستقلال المالي للولاية، مجلة صوت القانون، مجلة دولية محكمة تصدر عن مخبر نظام الحالة المدنية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، العدد الثاني، أكتوبر 2014.

المنارة للاستشارات

2- عطاء الله بوحميدة، معالجة اللامركزية الإدارية في التشريع والتنظيم، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، العدد01، 2005.

3- عيد أحمد الحسبان، حدود الوصاية الادارية على المجالس المحلية في النظم المقارنة، دراسة مقارنة مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 34 العدد الثاني،2007.

4-رياض جدار، نحو تفعيل دور البلديات لتحقيق التنمية المحلية في ظل تراجع الجباية البترولية، مجلة صوت القانون، مجلة علمية دولية تصدر عن مخبر نظام الحالة المدنية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، العدد السابــع، الجزء الأول ، أفريل 2017.

خامسا : الملتقيات

-رشيد خلوفي، تأملات حول المادة الأولى من قانون الولاية الجزائري، مداخلة في ملتقى حول إصلاح الجماعات المحلية في المغرب العربي المنظم بجامعة الجزائر بكلية الحقوق، بتاريخ 25 و26 أفريل 2012.

المنارة للاستشارات